

ان تشير الى قرارها ٢٨٤٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٤١ (الدورة ٥٢) المتخذ في ٢ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ بشأن ضرورة صياغة مبادئ للتعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،

واقترعا منها بأن معاينة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية معاينة فعالة عندسمر عام في منع مثل هذه الجرائم ووضع حد لها فمثلا عن ضمان حماية أفضل لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وتشجيع التعاون بين الشعوب ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تعيطا علما بمشروع المبادئ المقدم الى اللجنة الثالثة في الدورة العالية (٣٠) ؛

٢ - وتقرر اعادة مشروع المبادئ المذكور أعلاه الى لجنة حقوق الانسان لصياغته بمزيد من التفصيل ، مشفوعا بمعايير الاجتماعات التي ناقشت فيها اللجنة الثالثة هذا البند ابان الدورة العالية ؛

٣ - وترجو لجنة حقوق الانسان أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛

٤ - وتقرر أن تدون في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين البند المصنوع : "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية " .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢١ (الدورة ٢٧)

منع الجريمة ومكافحة الاجرام

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها عميق القلق من جرم تزايد خطورة وأبعاد مشكلة الجريمة في أصقاع كثيرة من العالم ، وان تدرك التهديد الذي يشكله الاجرام ، بمختلف أشكاله ، للانماء الاقتصادي والاجتماعي

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند

٥٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8939 ، النبذة ٧ .

والثقافي ولنوعية حياة الانسان ،

وان تذكر دعوة المجتمع الدولي الى اشغال الامم المتحدة بعمل أكثر فعالية في ميدان منع الجريمة ،

وان تشير الى اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (٣١) الذي ينبر على أن التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي يستهدفان ، بنفس القدر ، التعقيق التدريجي لأهداف من جملتها الهدف الرئيسي المتمثل في توفير تدابير الدفاع الاجتماعي وازالة الظروف المفضية الى الجريمة والاجرام ، ولا سيما اجرام الاعداث ،

وان تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٤ (الدورة ٥٠) المتخذ في أيار (مايو) ١٩٧١ بشأن الاجرام والتغير الاجتماعي ،

وان تلاحظ مع الارتياح انشاء لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام والتقارير الأول للجنة المذكورة (٣٢) ، واعترافا منها بعز كل دولة في أن تصوغ وتنفذ ، وفقا لظروفها الخاصة ومطالباتها القومية ، السياسات والتدابير اللازمة لمنع الجريمة ومكافحة الاجرام ،

وان تعيها علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام المتعلقة بمنع الجريمة ومكافحة الاجرام (٣٣) ،

١ - تؤيد مقررات مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، المعقود في كيوتو باليابان في الفترة من ١٧ الى ٢٦ آب (أغسطس) ٧٠ ، (٣٤) ، وتوصيات لجنة الخبراء الاستشارية المعنية بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين (٣٥) ، التي اجتمعت بعد المؤتمر ؛

٢ - وتؤيد بوجه خاص توصية المؤتمر المتعلقة بتنظيم الاجتماعات والعلاقات الدراسية والدورات التدريبية وندوات الخبراء ، على الصعيدين الاقليمي والدولي ، لتبادل المعلومات والمعارف والتجارب والخبرات في ميدان منع الجريمة ومكافحة الاجرام ، مع الاستفادة التامة مع برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية ؛

٣ - وتؤيد التوصيات الواردة في الاعلان الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، التي تؤكد ، فيما تؤكد ، ضرورة تعزيز التعاون الدولي

(٣١) القرار ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤) .

(٣٢) الوثيقة E/5191 .

(٣٣) الوثيقة A/8844 .

(٣٤) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين (منشورات الأمم المتحدة ،

رقم المبيع : E.71.IV.8 .

(٣٥) انذار الوثيقة E/CN.5/457 .

في ميدان منع الجريمة ومكافحة الاجرام (٣٦) ؛

٤ - وتدعو الدول الأعضاء الى اعلام الأمين العام عن الحالة في ميدان منع الجريمة ومكافحة الاجرام في بلدانها ، والتدابير المتخذة لتقديم المعلومات ، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٧٤ ، لاعداد تقرير نهائي يقدم الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ؛

٥ - وتعث الحكومات والهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية على تعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة ، وأن تعمل بصورة خاصة على ضمان اتاحة المعونة التقنية الفعالة للبلدان الراقية في الدول النامية على مثل هذه المساعدة من أجل صياغة واعتماد السياسات والبرامج والتدابير اللازمة في ميدان منع الجريمة ومكافحة الاجرام ؛

٦ - وترجو الأمين العام استئلاع وجهات نادر الدول الأعضاء فيما يتعلق باستنواب عقد مؤتمر دولي للوزراء المسؤولين عن الدفاع الاجتماعي والوزراء ذوي الصلة بالموضوع لاستعراض مشاغل منع الجريمة ومكافحة الاجرام وتحديد أساليب المنع والمكافحة على الصعيد الدولي ؛

٧ - وترجو كذلك من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة للتشجيع لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ؛

٨ - وتكلف لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن الأساليب والطرق التي يرجع أن تكون الأكثر فعالية في منع الجريمة وتعيين معاملة المجرمين ، بما في ذلك توصيات بشأن أنسب التدابير الواجب اتخاذها في ميادين مثل تنفيذ القوانين، والاجراءات القضائية ، والممارسات الاعلانية ؛

٩ - وتقرر النازر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والعشرين ، آخذة بعين الاعتبار القرارات المتخذة في لجنة الانماء الاجتماعي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٢ (الدورة ٢٧)

سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية

ان الجمعية العامة ،

(٣٦) نر الاعلان وارد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٤ (الدورة ٥٠) .